مصلحة الضرائب العقارية
الادارة العامة للشئون القانونية
ادارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم ٣٣-٤٧/٢

كتاب دوري رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥
بشـــأن
تعديل مقابل الإنتفاع بالمنافع العامة التابعة لوزارة الري و المتعدي عليها بالمباني طبقاً لقرار الإدارة المركزية للأشغال العامة و الموارد المائية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٢ الصادر في ١ / ٣ / ١٩٩٣

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ٦ لسنة ٩٤ في شأن كيفية ربط و تحصيل مقابل الإنتفاع لأطيان المنافع العمومية في حالة إستغلالها بالمباني و المنشآت متضمناً " أنه سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ١٨ لسنة ٩٣ متضمنا تحديد مقابل الإنتفاع لأطيان المنافع العمومية في حالة إستغلالها بالزراعة العادية أو المنشآت و المباني بواقع ٢٢ مثل الضريبة العقارية و قد أرتأت المصلحة حرصاً على المال العام و إلحاقاً للكتاب الدوري المنوه أن يتم تقدير و تعديل مقابل الإنتفاع بما لا يقل عن ٥ % من القيمة الشرعية لهذه الاراضي الواقعة بها أو ٢٢ مثل الضريبة المعدلة أو إيجار المثل ٠

كما صدر الكتاب الدوري رقم ٢٦ لسنة ٩٣ بشأن صدور قرار وزارة الأشغال و الموارد المائية رقم ١٤٨٦٨ لسنة ٩١ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الإنتفاع العامة لمجرى نهر النيل الواردة بالقرار الوزاري رقم ١٤٧١٧ لسنة ٨٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الري و الصرف رقم ١١ لسنة ٨٤ حيث نصت المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٤٨٦٧ لسنة ٩١ على أن ينفذ إعتباراً من ١٩٩٠/٨/١٢ .

و قد أشتمل القرار المذكور على تحديد مقابل الإنتفاع بشغل المنافع العامة لمجرى النيل و في فئات معينة بحسب الغرض من الإنتفاع و التي على أساسها يتقرر سعر المتر في هذا الشأن ٠

إلا أنه ورد للمصلحة قرار رئيس الإدارة المركزية للأشغال العامة و الموارد المائية رقم ١٠٧ لسنة ٩٣ الصادر في ٩٣/٣/١ بناء على موافقة وزير الأشغال العامة و الموارد المائية في ٩١/٣/١١ و الذي تضمن في المادة الأولى منه تشكيل لجان تقدير قيمة إيجار أراضي المنافع العامة مثل وزارة الأشغال موضوع التعدي كل فيما يخصه على أن يراعى الآتي :-

أولا : بالنسبة لكون المباني منشأة بالكامل في منافع الري :-
بالنسبة لكون المباني منشأة بالكامل في منافع الري و الصرف وضعها لأملاك الوزارة و مصلحة الري) مع تهريبي الملاك طبقاً للقانون و مع تعديل القيمة الإيجارية من الشاغلين ٠

ثانيا :- بالنسبة لكون جزء من المباني واقع في منافع الري :
الترخيص لها مؤقتاً مع النظر في بنود الترخيص بأنه لا يجعل للمرخص أن يقوم بتعلية المبنى أو تجديده أو إخلاله من تحصيل القيمة الإيجارية من المالك٠

ثالثا:- وأن يتم تقدير قيمة إيجارية لأراضي المنافع العامة موضوع التعديل بند ثانيا بمعرفة لجنة يصدر قرار تشكيلها وكيل وزارة الاشغال العامة بالمحافظة و برئاسة مدير عام الري أو النيل أو الصرف حسب الإختبار و العضوية .

١- مدير المكتب الفني للسيد وكيل الوزارة بالمحافظة .
٢- مدير الأعمال من الإدارة العامة للري أو النيل أو الصرف .
٣- مندوب من مديرية المساحة .
٤- عضو من الشئون القانونية من إحدى الإدارات التابعة للوزارة بالمحافظة .

تقوم اللجنة المذكورة بتقدير القيمة الفعلية للأرض موضوع التعدي تحسب القيمة الإيجارية بواقع ١٥ % من قيمة الأول سنوياً تدفع مقدماً كل سنة ، و يعاد التقدير كل ثلاث سنوات .

و المصلحة تهيب بالسادة العاملين بمصلحة الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة على ضوء الكشوف الواردة من الأجهزة التابعة لوزارة الري بالمحافظات و المتضمن أسماء الأشخاص المتعدين على أراضي الري و المساحات المتعدى عليها و القيمة الإيجارية للمساحات المستحقة على كل منهم .

تحريرا في / / ١٩٩٥

رئيس المصلحة

محمد سمير اسماعيل